مالم تفت الجمعة وقيل لما لم يخاطب المريض والعبد والمسافر بالجمعة بل بالظهر
صار حسنا مشروعا في حقهم فاذا ادوها لم ينتقض بالجمعة من بعد وقلنا نحن
لا خلاف في هذا الاصل لكن الشان في معرفة كيفية الامر بالجمعة وليس ذلك على نسخ
الظهر كما قلتم الا ترى انه بعد فوات الجمعة يقضى الظهر والظهر لا يصلح قضا
للجمعة ولا تقضى الجمعة بالاجماع فثبت انه عود الى الاصل وثبت ان قضية
الامر ادا الظهر بالجمعة فصار ذلك مقررا لا ناسخا فصح الادا وامر بنقضه
بالجمعة رخصة فلم يبطل العزيمة وانما قلنا ان الضرب الثاني من هذا القسم يختص
بالادا دون القضا اما اذا فات الادا حال القدرة بتقصير المخاطب فقد بقي
تحت عهدته وجعل الشرع بقاءه القائم حكما لتقصيره واما اذا فات لا بتقصيره
فكذلك لان هذه القدرة كانت شرطا لوجوب الادا فضلا من الله تعالى فلم يشترط
لبقاء الواجب كما في الشهود في باب النكاح لما كان شرطا محضا لا يوثر في الحكم لم يشترط
وجوده لانعقاد النكاح لا لبقاء النكاح ولهذا قلنا لا يسقط بالموت في احكام
الاخرة ولهذا قلنا اذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج حتى هلك المال لم يبطل عنه الحج
وكذلك صدقة الفطر لا تسقط بهلاك المال لما ذكرنا واما الكامل من هذا القسم
فالقدرة الميسرة وهذه زائدة على الاولى بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق
ما بين الامرين ان القدرة الاولى للتمكن من الفعل فلم يتغير بها الواجب فبقي شرطا محضا
فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب وهذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب فجعلته
سمحا سهلا لينا فشرط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب لا لمعنى انها شرط ولكن
لمعنى تبدل صفة الواجب بها واذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فسقط

٦١

الحول لانه غير مشروع بدون ذلك الوصف ولهذا قلنا ان الزكوة تسقط بهلاك
النصاب لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة الا ترى ان القدرة على الادا
تحصل بمال مطلق ثم شرط النما في المال ليكون المؤدى جزءا منه فيكون في غاية
التيسير فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل
الواجب فلذلك سقط بهلاك المال ولا يلزم ان النصاب شرط لابتدا الوجوب
ولا يشترط لبقائه فان كل جزء من الباقي يبقى بقسطه لان شرط النصاب
لا يغير صفة الواجب الا ترى ان تيسر ادا الخمسة من المائتين وتيسر ادا
الدرهم من الاربعين سوا لا يختلف لانه ربع عشر بكل حال لكن الغنى وصف
لا بد منه ليصير الموصوف به اهلا للاغنا اذ الاغنا من غير الغني لا يتحقق
كالتمليك من غير المالك والغنى بكثرة المال وليس للكثرة حد يعرف به واحوال
الناس فيه شتى فقدره الشرع بحد واحد فصار ذلك شرطا للوجوب لما
كان امرا زائدا على الاهلية الاصلية وشرط الوجوب لا يشترط دوامه اذ الوجوب
في واجب واحد لا يتكرر فاما قيام المال بصفة النما فيتيسر للادا فتغير به صفة
الواجب فشرطنا دوامه وهذا بخلاف استهلاك النصاب فانه لا يسقط الحق
وقد صار غرما لان النصاب قد صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فيصير المستهلك
متعديا على صاحب الحق فجعل قائما في حق صاحب الحق فصار الواجب على
هذا التقدير غير متبدل ولهذا قلنا ان الموسر اذا حنث في اليمين ثم اعسر
وذهب ماله انه يكفر بالصوم لان الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة الا ترى
عليه ان الشرع خيره عند قيام القدرة بالمال والتخيير تيسير ولانه نقل

Copyright © King Saud University